

## نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي "دراسة في ضوء احكام دستور (٢٠٠٥) وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥)"

أ. د. عامر عياش عبد الجبوري

كلية الحقوق - جامعة تكريت

الباحث

عدنان ضامن مهدي حبيب

### المستخلص :

نسعى في بحثنا الموسوم (نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي "دراسة في ضوء احكام دستور (٢٠٠٥) وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥)" الى بيان مدلول المعاهدات الدولية التي يمكن ان تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك بيان انعقاد المعاهدات في النظام القانوني العراقي ، من خلال توضيح دور رئيس الجمهورية ، ودور الحكومة ، ودور مجلس النواب في هذا الشأن . وركزنا ايضاً على بيان الاجراءات التي يمكن من خلالها نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي ، والكيفية التي يتم بها النشر ، والنصوص التي تخضع لها في هذا الشأن .

### Abstract:

We are in marked our search (international treaties into force in the Iraqi legal system, "a study in the light of the provisions of the Constitution (2005) and the Law of Treaties contract number (35) for the year (2015)" to the statement of the meaning of international treaties that can be regulated by the Federal Supreme Court, as well as a statement the treaties in the Iraqi legal system, by clarifying the role of the President of the Republic, and the role of government, the role of the Parliament . We also focused on the procedures by which the deployment of international treaties in the Iraqi legal system, and how they are publishing, and texts which they are subject in this regard.

## المقدمة

## اولاً : اهمية البحث .

تكمن اهمية موضوع البحث في اساسيات نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي، وذلك من خلال بيان مدلول المعاهدات الدولية محل إعمال الرقابة الدستورية في هذا النظام، ومدى اخضاعها لرقابة المحكمة الاتحادية العليا بالرغم من عدم وجود نص صريح يخولها هذا الحق . زد على ذلك فان المعاهدات باتت تحتل المكانة الاساسية بين مصادر القانون الدولي العام ، باعتبارها المصدر المباشر لخلق القواعد القانونية الدولية ، والتي اصبحت لا غنى عنها في تحقيق التعاون الدولي بما يستلزمه من ترتيب وتنظيم يصعب على العرف الدولي ان يواكبه بالملائمة المرجوة . كما ان المعاهدات الدولية انما تحتاج لنفاذها في النظام القانوني الداخلي للدولة ان تراعي الحدود الدستورية ، من خلال الاتفاق مع النصوص التي يتضمنها دستور الدولة .

## ثانياً : نطاق البحث .

يتحدد نطاق بحث نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي في بيان مدلول المعاهدات الدولية التي يمكن ان تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية ، وذلك وفقاً لأحكام نصوص دستور (٢٠٠٥) ، ونصوص قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) النافذ ، وبيان ما تضمنته تلك النصوص في هذا الشأن . ويتحدد نطاق البحث ايضاً في الكشف عن دور رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية ، ودور الحكومة (رئاسة الوزراء) ، ومن ثم بيان دور مجلس النواب العراقي في هذا الشأن . ويتحدد ايضاً في بيان نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي .

### ثالثاً : اشكالية البحث .

يثير موضوع نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي العديد من التساؤلات الجديرة بالبحث فيها والاجابة عنها ، ومن اهم هذه التساؤلات هو الآتي :

- ما هو مدلول المعاهدات الدولية محل إعمال الرقابة الدستورية ؟ .
- ما هو دور رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية ؟ .
- ما هو دور الحكومة (رئاسة الوزراء) في ابرام المعاهدات الدولية ؟ .
- ما هو دور مجلس النواب العراقي في ابرام المعاهدات الدولية ؟ .
- كيف يتم نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي ؟ .

### رابعاً : منهجية البحث .

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع اكثر من منهج واحد ، فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يتمثل في شرح المواضيع المتعلقة بموضوع البحث والتي عالجناها في تلكم الدراسة . واتبعنا كذلك المنهج التاريخي وذلك من خلال بيان ما مر به العراق من تغييرات سياسية تمثلت بتغيير انظمة الحكم ، وتشريعية تمثلت بتغيير الدساتير والتشريعات الداخلية التي تنظم موضوع المعاهدات الدولية .

### خامساً : هيكلية البحث .

تعتمد هيكلية بحثنا على تقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب ، نتناول في الاول بيان مدلول المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي ، ونعني بذلك بيان المعاهدات محل إعمال الرقابة الدستورية. وفي المطلب الثاني نبين انعقاد المعاهدات الدولية في ذلك النظام ،

وذلك في ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول دور رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات ، وفي الثاني نبين دور الحكومة في ابرامها ، وفي الثالث والآخر نبين دور مجلس النواب العراقي في هذا الشأن . ونبين في المطلب الثالث كيفية نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي ، ومن ثم نختم بحثنا هذا بالخاتمة .

## المطلب الاول

## مدلول المعاهدات الدولية في التشريع الداخلي العراقي

ما من شك ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي رقابة قضائية لاحقة على دستورية القوانين ، وذلك استناداً لإحكام نصوص دستور (٢٠٠٥) وقانونها رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)<sup>(١)</sup> . ومن خلال استقراء تلك النصوص لم نجد هناك نص خاص وصريح يخول المحكمة الاتحادية الاختصاص بالرقابة على دستورية نصوص المعاهدات الدولية ، وفي ذلك يكون شأنها شأن المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي ليس هناك نص دستوري ، ولا نص في قانونها رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩) يخولها ذلك الاختصاص ، وهذا عكس ما جرى عليه الحال في النظام القانوني الفرنسي فان دستور (١٩٥٨) قد خول المجلس الدستوري وبصريح العبارة اختصاصه برقابة دستورية المعاهدات الدولية<sup>(٢)</sup> . الا اننا نستطيع القول ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية المعاهدات الدولية تتدرج ضمن نصوص دستور (٢٠٠٥) التي خولتها رقابة دستورية القوانين<sup>(٣)</sup> . وجاءت المادة (٦١) من دستور (٢٠٠٥) لتنص على ان (يختص مجلس النواب بما يلي : رابعاً : تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) . واضح من نص هذه المادة ان عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتم بقانون ، يتم تشريعه بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب . وهذا يعني ان تلك

(١) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٣٩٩٦) بتاريخ (١٧/١٠/٢٠٠٥) .

(٢) المادة (٥٤) من دستور فرنسا لعام (١٩٥٨) .

(٣) الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥) .

المعاهدات والاتفاقات تكتسب صفة التشريع العادي الداخلي بموجب ذلك القانون الذي يصدر عن مجلس النواب . ومن ثم فان هذا التشريع يخضع شأنه شأن اي تشريع عادي الى رقابة المحكمة الاتحادية العليا . وذلك وفقاً لإحكام المادة (٩٣/اولاً) الذي اخضع كافة القوانين والانظمة النافذة الى رقابة تلك المحكمة . وبعد هذا العرض الموجز عن نظام الرقابة على دستورية القوانين في العراق، وشمول نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذه الرقابة ، نعود الى تحديد مدلول المعاهدة الدولية محل إعمال تلك الرقابة. ان النصوص الدستورية التي عالجت مسألة التفاوض ؛ والابرام؛ والمصادقة؛ والنفاذ، وهي المادة (٨٠/سادساً)؛ والمادة (٦١/رابعاً)؛ والمادة (٧٣/ثانياً) قد استخدمت اصطلاح "المعاهدات والاتفاقات الدولية" . ولم ترد الفاظ اخرى مغايرة لهذه الاصطلاحات ، زد على ذلك انها لم تستثني من اجراءات التصديق المنصوص عليها في المادة (٦١/رابعاً) اي نوع من هذه المعاهدات والاتفاقات . وبالرجوع الى نصوص قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥)<sup>(١)</sup>، وهو القانون النافذ بشأن تنظيم المعاهدات في العراق، نجد ان الفقرة (اولاً) من

(١) نشر قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) بتاريخ (٢٠١٥/١٠/١٢) واصبح نافذاً من تاريخ النشر . ويلاحظ تأخر صدور هذا القانون لمدة عشرة سنوات تقريباً على صدور دستور (٢٠٠٥) رغم ان هذا القانون يعدّ من القوانين المهمة وهذا ما تضمنته الاسباب الموجبة لهذا القانون والتي جاء فيها انه (نظراً للتحوّلات التي شهدتها العراق ومازال، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتقنياً وانفتاحاً على العالم وتجاوباً مع المتغيرات في كل تلك المجالات وتضميناً لمصالح العراق وحقوقه والتزاماته تجاه المجتمع الدولي، ولقصور القانون رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩) عن تلبية المستجدات، شرع هذا القانون) . ولغاية هذا التاريخ فان قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٢٧٣١) بتاريخ (١٩٧٩/٩/١٧) هو القانون الذي كان نافذاً بشأن تنظيم المعاهدات في العراق، وفي الحدود التي لا تتعارض بطبيعة الحال مع احكام دستور (٢٠٠٥).

المادة (الاولى) منه عرفت المعاهدة بانها ( توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية اياً كانت تسميته بين جمهورية العراق او حكومتها وبين دولة او دول اخرى او حكوماتها او منظمة دولية او اي شخص من اشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث اثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام التوافق كالمعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البروتوكول او الميثاق او العهد او المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات ويشار اليها في هذا القانون بالمعاهدة ) . وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا التفصيل للمعاهدات الدولية والذي عدّ اي اتفاق تحريري تبرمه جمهورية العراق او الحكومة العراقية مع اي شخص من اشخاص القانون الدولي هو معاهدة وبغض النظر عن التسمية او عدد الوثائق . والان اصبح بإمكاننا القول ان مدلول المعاهدات الدولية محل أعمال الرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا هي كل تعهد دولي يعقد باسم الجمهورية العراقية او حكومتها مع دولة، او دول اخرى، او حكوماتها، او منظمة دولية، او اي شخص قانوني اخر تعترف به الجمهورية العراقية، ويتم ابرامه والتصديق عليه ونشره وفقاً للأوضاع المقررة في الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) وبغض النظر عن تسمية هذا الالتزام . فالمعاهدات الدولية التي يتم ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات والشروط الدستورية الداخلية المعمول بها فإنها تصبح نافذة داخلياً دون حاجة الى اصدارها في شكل تشريع خاص بها من البرلمان . ومن ثم فان رقابة المحكمة الاتحادية العليا هي رقابة تنصب على النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، او نطاق تطبيقها او الجهة التي اقترتها ، ذلك ان هذه النصوص التشريعية هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة محددة ، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في القضاء

الدستوري المقارن والذي بيناه مسبقاً . ولهذا فأن ولاية المحكمة الاتحادية العليا تمتد لتشمل رقابة دستورية النصوص التشريعية في المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها بما في ذلك قانون التصديق على تلك المعاهدات . وذلك من خلال ولايتها العامة والمنفردة في الرقابة على دستورية القوانين .



## المطلب الثاني

### انعقاد المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي

تشارك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في النظام العراقي في موضوع انعقاد المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها . ووفقاً لذلك تساهم كل منها بنصيب معين من مراحل ابرام تلك المعاهدات . وليبيان تلك المساهمة سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول دور رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية ، والثاني نبين فيه دور الحكومة في ابرامها ، وفي الثالث والآخر نبين دور مجلس النواب .

### الفرع الاول

#### دور رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية

لقد تناولت الدساتير العراقية المتعاقبة موضوع تنظيم ابرام المعاهدات الدولية ، وذلك منذ القانون الاساس لعام (١٩٢٥) وحتى دستور (٢٠٠٥) النافذ، باستثناء دستور (١٩٥٨) الذي جاء بشكل مقتضب ومختصر . فقد منح القانون الاساس لعام (١٩٢٥)<sup>(١)</sup> الملك اختصاص عقد المعاهدات الدولية والتصديق عليها، الا ان تصديقه عليها مرهون بموافقة مجلس الامة ، وهذا يعني انه اشرك السلطة التشريعية في عملية المصادقة على المعاهدات الدولية . وبعد تغير نظام الحكام الملكي في العراق ، فان مجلس قيادة الثورة (المنحل) هو

(١) نصت المادة (٢٦) من القانون الاساس لعام (١٩٢٥) على ان ( الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصادق عليها الا بعد موافقة مجلس الامة ) .

الذي يتولى ابرام المعاهدات ، وهذا ما تضمنه دستور عام (١٩٦٣)<sup>(١)</sup>، فقد منح هذا الدستور ذلك المجلس صلاحية اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها وبدون اشراك للسلطة التشريعية في عملية التصديق . ومنح دستور (١٩٦٤)<sup>(٢)</sup> رئيس الجمهورية اقرار المعاهدات والمصادقة عليها . الا انه اشترط موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني على معاهدات الهدنة والصلح دون غيرها من المعاهدات . وعاد دستور (١٩٦٨)<sup>(٣)</sup> ليمنح مجلس قيادة الثورة (المنحل) سلطة اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويخول رئيس الجمهورية عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وعالج المشرع العراقي في ظل دستور (١٩٧٠)<sup>(٤)</sup> (الملغي) موضوع انضمام العراق الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والجهات المختصة بالتفاوض عليها والجهات المختصة بإبرامها . فقد جعل الدستور سلطة التفاوض وعقد المعاهدات من اختصاص رئيس الجمهورية . وجعل التصديق عليها من اختصاص مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، والذي يباشر هذا الاختصاص بموافقة ثلثي اعضائه

(١) نصت المادة (٢) من دستور (١٩٦٣) على ان ( يتولى المجلس الوطني لقيادة الثورة - اقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ) .

(٢) نصت المادة (٤٥) من دستور (١٩٦٤) على ان ( يقر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها ) .

(٣) نصت المادة (٤٤) من دستور (١٩٦٨) على ان (مجلس قيادة الثورة اعلى سلطة في الدولة ويمارس الصلاحيات الآتية : ٥ : اقرار القوانين والانظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ) ، وبينت المادة (٥٠) من ذات الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها ( ب - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ) .

(٤) نصت المادة (٤٣) من دستور (١٩٧٠) (الملغي) على ان (يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه الصلاحيات التالية: ب- إعلان التعبئة العامة جزئياً أو كلياً وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح . د . المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية) . كما نصت المادة (٥٧) منه على ان (يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ك . إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ) .

. كما منحت الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩)<sup>(١)</sup> (الملغي) مجلس قيادة الثورة (المنحل) اختصاصه بالتصديق على المعاهدات الدولية. كما اشترط ذلك القانون لأهمية بعض المعاهدات وجوب مصادقة مجلس قيادة الثورة (المنحل) عليها ابتداءً<sup>(٢)</sup>. وبقي الحال على ما هو عليه حتى صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) وانهاء العمل بدستور (١٩٧٠) ، فقد منح قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية صلاحية رسم السياسة الخارجية او التمثيل الدبلوماسي الى الحكومة الانتقالية واوكل اليها مسالة التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها<sup>(٣)</sup>. ومنح الجمعية الوطنية سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(٤)</sup>. كما خص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) مجلس الرئاسة بالتوصية الى الجمعية الوطنية للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(٥)</sup>. وفي ظل دستور (٢٠٠٥) فقد عالج المشرع العراقي مسالة اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات الدولية، وهو اختصاص "محل للنظر" ذلك لان المادة (٧٣) من ذلك الدستور التي حددت صلاحيات رئيس الجمهورية نصت في الفقرة (الثانية) منها على انه يكون من ضمن تلك الاختصاصات هو اختصاصه بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد جاء في

(١) الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩) (الملغي)

(٢) المادة (١٩) من قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩) (الملغي) .

(٣) المادة (٢٥) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .

(٤) المادة (٣٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .

(٥) المادة (٣٩) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .

نص تلك المادة على ان ( يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب . وتعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تسلمها ) . واقع الحال ان تلك المادة اتجهت اتجاه فريد ليس له مثيل في الانظمة المقارنة، فما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فانه يجب عرض جميع المعاهدات على مجلس النواب قبل المصادقة عليها لأخذ موافقة المجلس، ومن ثم تقدم تلك المعاهدات الى رئيس الجمهورية كي يصادق عليها، وذلك بالطبع بعد موافقة المجلس عليها، الا انها بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة - وهي فترة خمسة عشر يوماً - من تاريخ احوالها عليه فتعدّ مصادقاً عليها بحكم القانون . ومن ثم ليس لرئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض عليها او رفضها وليس له اعادتها الى المجلس لمناقشتها، وانما اختصاصه يقتصر على التصديق عليها خلال هذه الفترة، والا اعتبرت المعاهدة مصادقاً عليها بمضي تلك المدة . وجاء بعد ذلك قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) ليؤكد اختصاص رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات التي سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او حكومتها وذلك بشرط موافقة مجلس النواب عليها . حيث بينت الفقرة (رابعاً) من المادة (الاولى) منه التصديق بانه ( موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او حكومتها ) . فبعد ان تصدر موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المصادقة او الانضمام يتم ارساله الى مجلس النواب لغرض تشريعه<sup>(١)</sup> . ولذلك فان

(١) وذلك من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب الذي يعد الجهة الحكومية الاخيرة التي تنتظر في الموضوع ، باعتباره يمثل حلقة الوصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويصدر عن مجلس الوزراء قرار يتضمن الموافقة على مشروع قانون المصادقة على المعاهدة الدولية ويطلب من الوزير المختص احواله

عملية المصادقة على المعاهدات الدولية بموجب ذلك النص تتم على مرحلتين ؛ الاولى هي موافقة مجلس النواب ، وهذا يتم بعد التوقيع عليها من قبل الحكومة العراقية ، وبعد تلك الموافقة يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على تلك المعاهدة .

ومما نلاحظه على ذلك النص انه لم يشير الى المصادقة الحتمية التي تناولتها المادة (٧٣/ثانياً) من دستور (٢٠٠٥) - سالف الذكر - والتي اعتبرت المعاهدة التي تمت الموافقة عليها مصادق عليها بحكم القانون وذلك بمجرد مضي مدة (١٥) يوم على تسليمها الى رئيس الجمهورية فبمضي تلك المدة تعتبر مصادقاً عليها دون حاجة الى ابداء رايه فيها . والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو عن حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان فمن الذي يحل محله ويمارس تلك الاختصاصات ؟ . لقد عالج دستور (٢٠٠٥) تلك المسألة فجاء النص عليها بان ( يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه )<sup>(١)</sup> . ونص كذلك على ان ( يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوم من تاريخ الخلو )<sup>(٢)</sup> . واضح من تلك النصوص ان نائب الرئيس هو الذي يحل محله في حالة غيابه وخلو منصبه لأي سبب كان . الا انها لم تحدد ايأ من نواب الرئيس يمارس تلك الصلاحيات ، خصوصاً وان ما جرى عليه العمل في العراق هو ان يكون لرئيس الجمهورية ثلاثة نواب . الا ان قانون

الى مجلس النواب لغرض تشريعه . ينظر في تلك الاجراءات تفصيلاً . اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الامانة العامة لمجلس الوزراء : عقد المعاهدات الدولية (دليل استرشادي) ، مطبوعات الامانة العامة لمجلس الوزراء ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٦٧ .

(١) المادة (٧٥/ثانياً) من دستور (٢٠٠٥) .

(٢) المادة (٧٥/ثالثاً) من دستور (٢٠٠٥) .

نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) قد عالج تلك المسألة فنص على ان (يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو)<sup>(١)</sup> . وفي حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية فان رئيس مجلس النواب يحل محل رئيس الجمهورية وهو ما نضمه الدستور بالقول ( في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ، وفقاً لأحكام هذا الدستور)<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### دور الحكومة في ابرام المعاهدات الدولية

لقد اعترف دستور العراق لعام (٢٠٠٥) بحق الحكومة (مجلس الوزراء) في التفاوض بشأن ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(٣)</sup> ، فقد جاء في نص المادة (٨٠) من الدستور والتي حددت صلاحيات مجلس الوزراء على ان ( يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : سادساً : التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها او من يخوله ) .

(١) المادة (٥/ثالثاً) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) ، نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٤) المؤرخ (٢٤/١/٢٠١١) .

(٢) المادة (٧٥/رابعاً) من دستور (٢٠٠٥) .

(٣) المفاوضات "negotiations" – "negociations" ( هي وسيلة تبادل الآراء بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام من اجل حل مسألة ما او مشكلة ما ) . د. احمد ابو الوفا : المفاوضات الدولية "دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٦.

واضح من ذلك ان الجهة المختصة بالتفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق هو مجلس الوزراء. وهذا يعني ان سلطان هذه المفاوضات يمتد ليشمل كافة موضوعات القانون الدولي، فالمشروع الدستوري لم يفرق بين نوع من المعاهدات وآخر ، وانما جاء النص عاماً .

كما تناول قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) موضوع المفاوضات وخصص لها (الفصل الثالث) منه<sup>(١)</sup> . فجاءت المادة (الرابعة) من ذلك القانون بفقراتها الثلاثة، فأوجبت الفقرة (الاولى) من تلك المادة عرض مشروع المعاهدة الثنائية قبل التفاوض على الجهات ذات العلاقة وعلى وزارة الخارجية لدراسته وابداء الرأي فيه ، ومن ثم يتم عرضه على مجلس شورى الدولة لإبداء المشورة بشأنه ومن ثم يعرض على مجلس الوزراء لأخذ رايه فيه . وقضت الفقرة (الثانية) بان الحكم المنصوص عليه في الفقرة (اولاً) من هذه المادة يسري ايضاً على مشروع المعاهدة متعددة الاطراف قبل التصديق والانضمام اليها . وعالجت الفقرة

(<sup>١</sup>) في حين ان قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩)(الملغي) قد تناول موضوع المفاوضات وخصص لها (الفصل الاول) من (الباب الثاني) ، فجاءت المادة (الرابعة) من ذلك القانون بفقراتها الثلاثة، فأوجبت الفقرة (الاولى) من تلك المادة عرض مشروع المعاهدة على مجلس شورى الدولة كي يبدي المشورة القانونية بشأنه ومن ثم عرضه على وزارة الخارجية لدراسته وابداء الرأي فيه . وهذا يجب ان يتم قبل التفاوض بشأن المعاهدة . ووجبت الفقرة (الثانية) على وزارة الخارجية ان تعرض مع بيان رأيها مشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الوزراء . وعالجت الفقرة (الثالثة) من تلك المادة مسألة تعيين الوفود التي تمثل وزارة الخارجية في عقد المعاهدات الثنائية . وعالجت كذلك تولي وزارة الخارجية مسؤولية دراسة واعداد وتشكيل الوفود للمؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بتدوين القانون الدولي او تطويره المطرد ، اضافة الى مشاركة وزارة الخارجية في المؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بعقد المعاهدات المتعددة الاطراف.

(الثالثة) من تلك المادة مسالة تعيين الوفود التي تمثل وزارة الخارجية في عقد المعاهدات الثنائية ، وعالجت ايضاً تولي وزارة الخارجية مسؤولية دراسة واعداد وتشكيل الوفود للمؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بتدوين القانون الدولي او تطويره المطرد ، اضافة الى مشاركة وزارة الخارجية في المؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بعقد المعاهدات المتعددة الاطراف. كما خولت الفقرة (اولاً) من المادة (الخامسة) من ذلك القانون رئيس مجلس الوزراء بتمثيل جمهورية العراق، وذلك بحكم منصبه ودون حاجة الى ابراز وثائق تفويض لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة . وخولت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة وزير الخارجية بتمثيل جمهورية العراق بحكم منصبه ودون حاجة الى ابراز وثائق تفويض لغرض التفاوض في شأن عقد المعاهدة . واعتبرت المادة (السادسة) من ذلك القانون ان اي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص غير مأذون بتمثيل جمهورية العراق بموجب المادة (الخامسة) من القانون ولكنه يحمل صفة رسمية ويمارس العمل بحكم وظيفته فان عمله هذا لا يكون له اثر قانوني ، الا اذا تمت اجازته في وقت لاحق طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا القانون وتم تبادل وثيقة الاجازة اللاحقة عن طريق وزارة الخارجية . ويمكننا القول وفقاً لذلك بان كافة انواع المعاهدات وبغض النظر عن اهميتها فأن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالتفاوض بشأنها . حتى ولو كانت تلك المعاهدات تتعلق بالسيادة ، او المنازعات الخاصة بإقليم الدولة او قانون المعاهدات الدولية ، او غير ذلك من الامور على الصعيد الدولي . بينما اعترف المشرع الدستوري الفرنسي للحكومة بحقها في ابرام المعاهدات الدولية، ولكن هذه المعاهدات هي المعاهدات قليلة الاهمية مقارنة بتلك التي يختص بإبرامها رئيس الجمهورية الواردة في المادة (٥٢) من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) .



والسؤال الذي يتبادر الى الذهن في شأن التفاوض هو هل ان قواعد القانون الدولي العام هي التي تحدد ذلك الاختصاص ؟ ، ام ان امر التفاوض والسلطة المختصة به يرجع الى القانون الداخلي للدولة المعنية ؟ . للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بأن تحديد من له صلاحية ممارسة المفاوضات من اجل ابرام المعاهدات الدولية هو القواعد القانونية الداخلية الخاصة بكل دولة<sup>(١)</sup>. وهذا يعني ان دستور الدولة او نظامها الداخلي هو الذي يحدد السلطات المختصة بالتفاوض، ويرجع هذا الاختصاص على الاغلب الاعم الى السلطة التنفيذية ، فهي السلطة التي يرجع اليها دائماً في شأن، التفاوض على المعاهدات المزمع ابرامها<sup>(٢)</sup>. وبالرجوع الى نص الفقرة (سادساً) المادة (٨٠) من دستور (٢٠٠٥) نجدها قد منحت الحكومة اختصاص اخر اضافة الى التفاوض بشأن المعاهدات ، وهو التوقيع عليها. فمجلس الوزراء وفقاً لتلك الفقرة يختص بالإضافة الى المفاوضات بصلاحية التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وهي المرحلة الشكلية التي تلي المفاوضات من مراحل ابرام المعاهدات . ويقوم ممثلو الدول المشتركين في المفاوضات والصياغة بالتوقيع على المعاهدة بالاسم الكامل ، وقد يتم التوقيع بالأحرف الاولى في حالة رغبة ممثل الدولة بالرجوع الى دولته والتشاور معها بصدد بعض النقاط ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يعتبر الاتفاق قد تم رغم التوقيع بالأحرف الأولى، ولا يترتب على الدولة اي التزام قانوني<sup>(٣)</sup>. وتجدر الاشارة في هذا الصدد على انه لا تتطلب وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة، اذا كان القائم

(١) د. احمد ابو الوفا : المصدر السابق ، ص ٦٦.

(٢) رأفت عبدالعزيز حجاج : انتهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ .

(٣) د. عبدالواحد محمد الفار : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣١٦.

بالتوقيع رئيساً للدولة، او رئيساً للحكومة ، او وزيراً للخارجية<sup>(١)</sup>. وقد منحت الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) مجلس الوزراء صلاحية تخويل جهة اخرى في شأن التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . فالذي يمارس هذه الصلاحية بموجب التحويل المذكور يكون له الحق في التفاوض في المعاهدات نيابة عن الشخص القانوني. وان مسألة تحديد من له حق التفاوض والتوقيع نيابة عن السلطات المختصة هو من اختصاص القواعد الدستورية المطبقة داخل الدولة، ويجب على من يمثل مجلس الوزراء ان يقدم الدليل الوثائقي على اختصاصه بتمثيله فيما يتعلق باي عمل يتعلق بإبرام المعاهدات<sup>(٢)</sup> . خلاصة القول ان الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) قد منحا صلاحية التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أياً كانت تسميتها وأياً كان موضوعها الذي تتناوله الى مجلس الوزراء فهو الشخص القانوني المخول بهذا الاجراء . ولمجلس الوزراء ايضاً صلاحية تخويل من ينوب عنه في اتمام هذا الاجراء على ان هذا الاخير يجب ان يزود بوثائق التفويض ، وذلك لان من حق الاطراف المتعاقدة ان تتعرف وتتأكد ان ممثل الشخص الدولي (مجلس الوزراء) الذي سيبرمون معه المعاهدة الدولية تم تزويده بالصلاحيات اللازمة لإبرامها والتحدث نيابة عنه.

(١) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤ .

(٢) د . احمد ابو الوفا : المصدر السابق، ص ٧٢.

## الفرع الثالث

## دور مجلس النواب في إبرام المعاهدات الدولية

لقد جاء في نص المادة (٦١) من دستور (٢٠٠٥) والتي حددت اختصاصات مجلس النواب العراقي على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي :- رابعاً : تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) . واضح من ذلك ان المشرع الدستوري العراقي منح مجلس النواب صلاحية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الحكومة - كما بينا في الفرع السابق - ويشمل هذا الاختصاص جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن موضوع المعاهدة واهميتها . ومثلما جاء اختصاص الحكومة مطلقاً في التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، جاء ايضاً اختصاص مجلس النواب مطلقاً في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان نص المادة اعلاه قد بين آليه خاصة في عملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وذلك بتشريع قانون يسن (بأغلبية الثلثين) وهذه تختلف عن آلية النصاب العادي لتشريع القوانين العادية التي تشترط الاغلبية البسيطة وفقاً لأحكام الدستور<sup>(١)</sup> . وينظر مجلس النواب فيما عدا ذلك مشاريع قوانين المصادقة على اي اتفاقية دولية كمشروع قانون (عادي) ، ومن ثم يقوم بذلك وفقاً لآلية تشريع القوانين العادية طبقاً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور<sup>(٢)</sup> . حيث تحيل رئاسة مجلس النواب مشروع القانون الى اللجنة المعنية بذلك ، وهي لجنة العلاقات الخارجية بالتعاون مع

(١) المادة (٥٩/ثانياً) من دستور (٢٠٠٥) .

(٢) المادة (٦١) من دستور (٢٠٠٥) .

اللجنة القانونية . وعندما يدخل مشروع قانون المصادقة على جدول اعمال لجنة العلاقات الخارجية يتم دراسته من قبل اعضاء اللجنة لدراستها وبيان ملاحظاتهم بشأنها ، وقد تعقد اللجنة اجتماعات مشتركة لأعضائها وبمشاركة اعضاء اللجنة القانونية<sup>(١)</sup> . وفي حال وجود غموض او اعتراض على فقرة معينة تتم مخاطبة الجهة المعنية او الامانة العامة لمجلس الوزراء او وزارة الخارجية ، او يتم اعادة مشروع قانون المعاهدة اذا ما رأت عدم جدواها الى الحكومة مع بيان الاسباب . وبالتالي فأن لمجلس النواب الحق في ان تعرض عليه المعاهدة لدراستها والنظر في اقرارها، فبعد الانتهاء من مرحلة التفاوض بشأن المعاهدة واستكمال اجراءات تحريرها والتوقيع عليها من قبل الحكومة يتم عرضها على مجلس النواب من اجل التصديق عليها . فالحكومة ملزمة بعرض جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مجلس النواب للتصديق عليها ولم يميز المشرع بين معاهدة واخرى . وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا الاتجاه فأن ضرورة عرض جميع المعاهدات على مجلس النواب من اجل اصدار قانون ينظم تلك المعاهدات يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس انما يحيط المعاهدة بإجراءات دستورية قوية ومؤثرة لقبول المعاهدة . ان في هذه الحالة يجب ان تراعى الاجراءات الدستورية المتعلقة بإصدار القوانين حتى يكون هذا القانون بمنأى عن الحكم عليه من قبل المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية . كما ان الفقرة (رابعاً) من المادة (الاولى) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) اعتبرت موافقة مجلس النواب شرط اساسي الى جانب

(١) وهو ما نظّمته المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام (٢٠٠٧) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في (٢٠٠٧/٢/٥) .

مصادقة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات . وان المادة (١٧) من ذات القانون قد ميزت في الاغلبية المطلوبة للتصويت على قانون التصديق او قانون الانضمام الى المعاهدة، ما بين المعاهدات المهمة والمعاهدات قليلة الاهمية ، فأوجب موافقة اغلبية الثلثين في التصويت على معاهدات الحدود ، والمعاهدات التي تمس السيادة الاقليمية للدولة، ومعاهدات الصلح والسلام ، ومعاهدات التحالف السياسية والامنية والعسكرية ، ومعاهدات تأسيس المنظمات الاقليمية او الانضمام اليها . وما عدا تلك المعاهدات ، فان موافقة المجلس تكون بالأغلبية المطلقة . وبالرجوع الى نص المادة (٦١/رابعاً) من الدستور والمادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب نجدهما خولتا المجلس عملية تنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وجاءت تلك النصوص بأحكام عامة تسري على جميع المعاهدات والاتفاقيات دون اي تمييز بينها . في حين ان المادة (٨٨/رابعاً) - سالف الذكر - من ذات النظام قررت بان اللجنة القانونية تختص بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية ، وهذا يعني ان هناك تعارض واضح ما بين ذلك النص ونص المادة (٦١/رابعاً) من الدستور ، والمادة (١٢٧) من النظام الداخلي للمجلس . وهنا لا بد من اعمال النص الدستوري واهمال النص التشريعي العادي وفقاً لمبدأ السمو وإعمالاً لمبدأ التدرج القانوني والذي يغلب فيه النص الدستوري ، ومن ثم يجب تعديل او الغاء النص الذي يخالف احكامه<sup>(١)</sup> .

خلاصة القول ان دستور العراق لعام (٢٠٠٥) وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) منحا السلطة التشريعية الحق في التصديق على كافة المعاهدات التي تبرمها

(١) د. سلوى احمد ميدان المفرجي : دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،

السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>، وفي هذا الاختصاص هو تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وتأكيداً للرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية . بينما يجري العمل في الانظمة المقارنة<sup>(٢)</sup>، على انها حددت قائمة بالمعاهدات المهمة التي تستوجب تدخل البرلمان للتصديق عليها في حين ترك ماعدا ذلك للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في التصديق عليها .

(١) ومن اشهر الامثلة على الدساتير التي منحت السلطة التشريعية الحق في التصديق على كافة المعاهدات الدولية هو الدستور الامريكي فقد نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٧٨٧) على ان (رئيس الولايات المتحدة تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقة لعقد المعاهدات شرط ان يوافق عليها ثلثا عدد اعضاء المجلس الحاضرين ....) .

(٢) المادة (٥٣) من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) ، والمادة (١٥١) من دستور مصر لعام (٢٠١٤) .

## المطلب الثالث

## نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي

واضح لدينا انه بعد التصديق على المعاهدات الدولية من قبل السلطة المختصة بالدولة، تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة نشر المعاهدات ، والنشر هو اجراء ضروري للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يجبر احد على العمل بالتشريع او القانون الذي لم ينشر بعد . ولا يقوم مقام النشر العلم اليقيني بالقاعدة القانونية عن طريق اية وسيلة اخرى، فالسلطة التنفيذية التي اقترحت القانون وشهدت اصداره، لا يسري القانون في مواجهتها الا من تاريخ نشره، وليس من تاريخ اصداره . فالمشرع الدستوري قد وضع فكرة النشر كي يتفادى بها المشاكل التي يثيرها العلم اليقيني من عدمه<sup>(١)</sup> . ولهذا فقد نص قانون عقد المعاهدات النافذ على ان (تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها او الانضمام اليها في الجريدة الرسمية)<sup>(٢)</sup> . فبعد ان تتم موافقة مجلس النواب من خلال التصويت على مشروع قانون الاتفاقية يتم ابلاغ ديوان الرئاسة بتلك الموافقة و " رقم وتاريخ " جلسة التصويت والفصل التشريعي الذي تمت فيه . وبعد ذلك يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على القانون ، وتكون تلك المصادقة حتمية بعد مرور مدة (خمس عشرة) يوماً من تاريخ تسلمها في حالة عدم مصادقته عليها . وبعد ذلك يتم ارسال نسخة من الاتفاقية ونسخة من قانون تصديقها الى وزارة العدل لغرض نشرها في الجريدة الرسمية ، وذلك وفقاً لقانون النشر في الجريدة

(١) د. مصطفى عبد الكريم : القوة الملزمة للمعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ . ص ١٢٤ .

(٢) الفقرة (سابعاً) من المادة (٢٧) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) .

الرسمية رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٧) المعدل ، الذي اقر بوجوب نشر نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها وما يعتبر متماً لها ، مع قوانين تصديقها او الانضمام اليها<sup>(١)</sup> . وكذلك قانون التعديل الاول للقانون -المذكور- رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٧) والذي اوجب النشر في الجريدة الرسمية التشريعات الاتية ( ١- القوانين . ٢- نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية....)<sup>(٢)</sup> . وبعد النشر تطلب وزارة الخارجية من رئاسة الجمهورية بطلب يشار فيه الى قانون نشر الاتفاقية ورقم الوقائع العراقية التي نشر فيها القانون ونص الاتفاقية ، ويتضمن هذا الطلب ارسال الوثيقة الاصلية التي صادق عليها رئيس الجمهورية ومختومة بالختم الجمهوري لغرض ايداعها في وزارة الخارجية ، لتقوم بعد ذلك بأرسال المذكرة الدبلوماسية الى سفارة الدول الموقعة على الاتفاقية في بغداد ، او لإحدى سفارات العراق في الخارج لأشعار وزارة خارجية تلك الدولة بذلك. او إشعار مقر المنظمة الدولية واعلام تلك الجهات باستكمال دولة العراق لإجراءات التصديق الداخلية وفقاً للنظام القانوني العراقي . وهذا يعني ان كافة المعاهدات التي يتم التصديق عليها يجب نشرها في الجريدة الرسمية . فكل معاهدة خاضعة للتصديق هي واجبة النشر في الجريدة الرسمية . ويجب ان ينشر كذلك قانون تصديقها او الانضمام اليها في الجريدة الرسمية . زد على ذلك ان المادة (١٢٩) من دستور عام (٢٠٠٥) نصت على ان ( تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك ) . وبهذا فان المعاهدات الدولية تكون نافذة بعد ان يتم نشرها

(١) المادة (الثانية/اولاً) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٧)(المعدل) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٩٤) في (٢٠/٦/١٩٧٧) .

(٢) المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٧) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ( ٤٠٤٧ ) بتاريخ (٢٠٠٧/٨/٣٠) .



في الجريدة الرسمية، الا اذا ورد نص في تلك القوانين يشير الى تاريخ معين لنفاذ تلك القوانين والعمل بها . وذلك لأنها بعد التصديق عليها من مجلس النواب تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي ، فالتصديق ليس مجرد اجراء شكلي، وانما هو اقرار من السلطة التشريعية على قبول المعاهدة التي تفاوضت ووقعت عليها السلطة التنفيذية، وبهذا الاجراء تكون جزءاً من التشريع الداخلي العراقي ، ولا تتمتع باي علو او سمو على القوانين الداخلية وانما تعامل معاملتها سواء بسواء . وبمجرد نشرها تصبح ملزمة للكافة - السلطات والافراد - ومن ثم فيكون للمعاهدة قوة الزام عند التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> .

(١) ومن الامثلة الحديثة على ذلك " قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت" رقم (٤٧) لسنة (٢٠١٥) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩١) بتاريخ (٢٠١٥/١٢/١٤) . و "قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية بين العراق والكويت" رقم (٤٢) لسنة (٢٠١٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) بتاريخ (٢٠١٣/١١/٢٥) . و "قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة (٢٠١١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٢) بتاريخ (٢٠١٣/٩/٣٠) .

## المصادر

## اولاً : الكتب .

١. د. احمد ابو الوفا : المفاوضات الدولية "دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .
٢. د. سلوى احمد ميدان المبرجي : دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣ .
٣. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٤. د. عبدالواحد محمد الفار : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

## ثانياً : الاطاريح الجامعية .

١. رأفت عبدالعزيز حجاج : انتهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ .

## ثالثاً : الدساتير .

١. القانون الاساس العراقي لعام (١٩٢٥) .
٢. دستور جمهورية العراق لعام (١٩٦٣) .
٣. دستور جمهورية العراق لعام (١٩٦٤) .
٤. دستور جمهورية العراق لعام (١٩٦٨) .
٥. دستور جمهورية العراق لعام (١٩٧٠) .
٦. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .

٧. دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

٨. دستور فرنسا لعام (١٩٥٨) .

٩. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٧٨٧) .

١٠. دستور مصر لعام (٢٠١٤) .

### ثالثاً : القوانين والانظمة .

١. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٧) .

٢. قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة (١٩٧٩) .

٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) .

٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام (٢٠٠٧) .

٥. قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٧) .

٦. قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) .

٧. قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية بين العراق والكويت رقم (٤٢) لسنة

(٢٠١٣) .

٨. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة

(٢٠١١) .

٩. قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة

الكويت رقم (٤٧) لسنة (٢٠١٥) .

١٠. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) .

### رابعاً : الجريدة الرسمية .

١. جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٥٩٤) في (١٩٧٧/٦/٢٠) .
٢. جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧٣١) في (١٩٧٩/٩/١٧) .
٣. جريدة الوقائع العراقية العدد رقم (٣٩٩٦) في (٢٠٠٥/٣/١٧) .
٤. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٣٢) في (٢٠٠٧/٢/٥) .
٥. جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٤٧ ) في ( ٢٠٠٧/٨/٣٠ ) .
٦. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٧٤) في (٢٠١١/١/٢٤) .
٧. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٢) في (٢٠١٣/٩/٣٠) .
٨. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٩) في (٢٠١٣/١١/٢٥) .
٩. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٣) في (٢٠١٥/١٠/١٢) .
١٠. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٩١) في (٢٠١٥/١٢/١٤) .